

عقد مرافقة وتأطير

لفائدة باعثي المشاريع الفلاحية عن طريق قروض عقارية

بين الممضيين أسفله:

الطرف الأول:

السيد صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد
صادرة بـ بتاريخ، بصفته باعث مشروع
فلاحي (الباعث).

من جهة،

الطرف الثاني:

السيد صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد
صادرة بـ بتاريخ، (وكيل شركة ذات سجل تجاري عدد
..... بصفته يعمل (بصفتها تعمل) في مجال المرافقة والتأطير في بعث المشاريع والتصرف
فيها،

من جهة ثانية.

فصل تمهيدي:

يبرم هذا العقد بين الطرفين في إطار تقديم خدمات مرافقة وتأطير بمقابل في مجال بعث المشاريع
والتصرف فيها لفائدة الباعثين لمشاريع فلاحية على أراض موضوع قروض عقارية قصد مساعدتهم على إنجاز
هذه المشاريع والتصرف فيها وذلك بناء على ما ينصّ عليه الفصل عدد 25 من الأمر التطبيقي عدد 389 لسنة
2017 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون
الاستثمار.

تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين المذكورين أعلاه على ما يلي:

الفصل الأول:

يتعهد الطرف الثاني (المرافق) بمرافقة الطرف الأول (الباعث) وذلك بمساندته في تنفيذ برنامج الاستثمار
المقترح مع التركيز على الجوانب الفنية والاقتصادية للمشروع. وتتمثل الخدمات المقدمة في إعداد برنامج مرافقة
وتأطير مفصل بالتشاور مع الطرف الأول (الباعث) وتنفيذه انطلاقاً من تاريخ شراء الأرض بمقتضى قرض
عقاري. وتشمل خدمات المرافقة والتأطير بالخصوص العناصر التالية:

- تشخيص لوضعية المستغلة قبل تجسيم برنامج الاستثمار،
- تحليل نقاط القوة والضعف وتحديد الفرص والمخاطر المتعلقة بالباعث والمشروع (SWOT/FFOM)،
- ضبط مخطط زمني لإنجاز برنامج الاستثمار المقترح والمساعدة على تنفيذه مع احترام آجال المشروع في
الإنجاز والانتهاج منه المنصوص عليها بالنصوص القانونية والترتيبية،
- التدخّلات وخصص التأطير والمتابعة لمساعدة الباعث على إنجاز المشروع مع التركيز على الجوانب الفنية
والاقتصادية،
- إعداد تقارير حول مهمّات المرافقة والتأطير،
- إعداد بطاقات التصرف في المستغلة مع التركيز على الجوانب الفنية والاقتصادية،
- إعداد التقرير السنوي حول تقدّم إنجاز الاستثمارات المنصوص عليه بالفصل عدد 14 من الأمر عدد
389 لسنة 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار.

ويتمّ تقديم برنامج المرافقة والتأطير ومستوى تقدّم إنجاز عناصره ضمن ملف الحصول على الامتيازات المالية المخوّلة لمشروع الطرف الأوّل (الباعث) في أجل أقصاه سنة من تاريخ التصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

ويلتزم الطرف الثاني (المرافق) بتحيين برنامج المرافقة والتأطير وتنفيذه بناء على ما تتمّ المصادقة عليه من قبل لجان إسناد الامتيازات المحدثة لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

الفصل الثالث:

يتعهدّ الطرف الثاني (المرافق) وبعد المصادقة على مشروع الطرف الأوّل (الباعث) وحصوله على مقررّ إسناد الامتيازات المالية، بمواصلة تنفيذ برنامج المرافقة والتأطير وبإعداد تقارير دورية حول سيرها وتقارير سنوية حول تقدم إنجاز الاستثمارات المصادق عليها وبطاقات التصرف في المستغلة المطلوب إيداعها سنويًا من طرف الباعث لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية على أن يتمّ التأشير على كلّ هذه الوثائق من الطرفين (الباعث والمرافق).

الفصل الرابع:

يتعهدّ الطرف الثاني (المرافق) بتقديم الخدمات وإعداد المعطيات والوثائق المشار إليها بالفصلين الثاني والثالث وتسليمها للطرف الأوّل في الأجل وبمراجعة محتواها بناء على ملاحظات وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

الفصل الخامس:

حدّدت مدّة هذا العقد بخمس سنوات بداية من تاريخ شراء الأرض موضوع القرض العقاري

الفصل السادس:

يتعهد الطرف الأوّل (الباعث) بخلاص مصاريف المرافقة والتأطير للطرف الثاني (المرافق) والتي حدّدت قيمتها الجمالية لكامل مدّة هذا العقد الممتدّة على خمس سنوات بداية من تاريخ شراء الأرض موضوع القرض العقاري بـ..... (دينارا).

ويتمّ خلاص هذا المبلغ على أقساط على النحو التالي:

-
-
-
-
...

الفصل السادس:

يحقّ لكل من الطرفين فسخ هذا العقد طبقا للإجراءات المعمول بها وذلك في صورة إخلال أحدهما بالالتزامات المحمولة عليه.

حرّر هذا العقد في بتاريخ

إمضاء الطرف الثاني

إمضاء الطرف الأوّل

السيد..... السيد.....